جمهورية مصر العربية
وزارة الصناعة والتجارة
والمشروعات الصغيرة والمتوسطة
الوزير

سجل في ٣/٩/٢٠١٥

قرار

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم ٢١٧ لسنة ٢٠١٥

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

بعد الإطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ،
وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة ،
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية ،
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية الغذائية ،
وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية للسلع والمنتجات الغذائية الواردة بالقائمة (٢) المرفقة به ،
وعلى محضر إجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم ٣١٠ المنعقد بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٩ ،
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٤ ،
وعلى القرار الوزارى رقم ٨٥٢ لسنة ٢٠١٤ بمد المهلة المحددة بالقرار الوزارى رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٤ لتوفيق أوضاع المنتجين والمستوردين للسلع والمنتجات الغذائية وذلك لمدة ستة أشهر إعتبارا من ٢٠١٤/٩/١٦ ،
وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٤ .

قرر

(المادة الأولى)

مد المهلة المنصوص عليها بالقرار الوزارى رقم (١٣٥) لسنة ٢٠١٤ لتوفيق أوضاع المنتجين والمستوردين للسلع والمنتجات الغذائية ، وذلك لمدة ستة (٦) أشهر أخرى إعتبارا من ٢٠١٥/٣/١٦ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

وزير
الصناعة والتجارة
والمشروعات الصغيرة والمتوسطة
منير فخرى عبد النور

٤٢٨٥٦